

JEDDAH INTERNATIONAL COLLEGE
DESIGN YOUR FUTURE



دليل الطالب

لائحة الدراسة والاختبارات
والقواعد التنفيذية المعتمدة

الإصدار 4



المحتويات

- 1..... المحتويات
- 2..... تقديم
- 3..... الباب الأول: أقسام الكلية والدرجة العلمية
- 4..... الباب الثاني: تعريفات
- 7..... الباب الثالث: شروط القبول للطلاب المستجدين
- 9..... الباب الرابع: قواعد وشروط قبول التحويلات والمعادلات
- 11..... الباب الخامس: شروط قبول الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية
- 12..... الباب السادس: شروط وآلية التحويل من برنامج دراسي إلى آخر
- 13..... الباب السابع: اشتراطات التخرج والحصول على درجة البكالوريوس
- 18..... الباب الثامن: مهام الإرشاد الأكاديمي وشروط التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب
- 23..... الباب التاسع: العقوبات التأديبية والإيقاف عن الدراسة وطي القيد

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

بداية نتقدم اليك بالتهنئة على قبولك في كلية جدة العالمية، ونرجو لك التوفيق والنجاح والسداد في تحقيق ما تصبو إليه من العلم والمعرفة والخبرة وصولاً لأن تكون عنصراً فاعلاً في مسيرة البناء ورفعة هذا الوطن الكريم.

ويسرنا أن نرحب بك طالبا وأن نضع بين يديك هذا الدليل الذي تم إعداده ليشمل أهم المعلومات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية، وبالأنظمة واللوائح المعمول بها والتي تهتم الطالب، كما يشمل التعريفات والتوجيهات والنصائح التي تعين الطالب على المضي قدماً في مسيرته الدراسية. لذا نأمل منك أن تقرأه بعناية فائقة لتستفيد من معلوماته وتتقيد بتعليماته.

يتضمن هذا الدليل أقسام الكلية والدرجات العلمية، وقواعد وشروط القبول للطلاب المستجدين، وشروط وآلية التحويلات والمعادلات من كليات أخرى، وشروط التحويل من برنامج دراسي إلى آخر داخل الكلية، وشروط قبول الحاصلين على دبلوم المعاهد، واشتراطات التخرج للحصول على درجة البكالوريوس.

كما يتضمن مهام الإرشاد الأكاديمي وشروط التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب من المقررات، والعقوبات التأديبية والإيقاف عن الدراسة ودواعي الفصل وطى القيد.

نسأل الله أن يكون في هذا الدليل المنفعة والخير. وأن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

الباب الأول: أقسام الكلية والدرجة العلمية

تضم الكلية الأقسام العلمية الآتية:

- قسم التصميم
- قسم إدارة الأعمال

وتمنح وزارة التعليم بناءً على طلب مجلس كلية جدة العالمية درجة البكالوريوس في أحد البرامج التالية:

قسم التصميم Design		
ID	Interior Design	التصميم الداخلي
FD	Fashion Design	تصميم الأزياء (للطالبات فقط)
GD	Graphics Design	تصميم الجرافيك

قسم الإدارة Business		
RDI	Real Estate Development & Insurance	التطوير العقاري وإدارة التأمين
MIB	Marketing & International Business	التسويق وإدارة الأعمال الدولية
MIS	Management Information Systems	نظم المعلومات الإدارية
AF	Accounting & Finance	المحاسبة والتمويل

الباب الثاني: تعريفات

➤ **الفصل الدراسي:** هو الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها، وتدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل ضمن هذه المدة فترة التسجيل وفترة الاختبارات النهائية.

➤ **العام الدراسي:** يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين أساسيين:

- **الفصل الأول (الخريف):** يبدأ في شهر سبتمبر ولمدة (15) أسبوعاً.
- **الفصل الثاني (الربيع):** يبدأ بعد اجازة منتصف العام الدراسي ولمدة (15) أسبوعاً.
- **الفصل الصيفي:** مدته لا تزيد عن (8) أسابيع، يتم فيه تدريس بعض المقررات التي يرغب الطالب في إنهاءها ويتم فيها مضاعفة عدد الساعات الأسبوعية المخصصة لتدريس المقرر الدراسي.

➤ **السنة التحضيرية:** تهدف إلى تهيئة الطلاب المستجدين وتحضيرهم وتطوير قدراتهم ومهاراتهم في اللغة الإنجليزية لتمكينهم من متابعة دراستهم في الكلية. كما تسهم في تعزيز فهم الطلاب واستيعابهم لمفاهيم الرياضيات الأساسية وتطوير تفكيرهم التحليلي والنقدي وتطوير مهاراتهم الأساسية للتعلم الفعال.

➤ **المستوى الدراسي:** هو المؤشر الدال على المرحلة الدراسية الحالية للطلاب وفقاً للوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب بنجاح.

➤ **الوحدة الدراسية:** هي المحاضرة الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن (50) دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا يقل مدته عن (100) دقيقة.

➤ **الساعات المعتمدة:** هي وحدة علمية تسجل للطالب في حالة نجاحه في المقرر الذي يدرسه، وتكون الساعة المعتمدة هي أساس تحديد العبء الدراسي للطالب في كل فصل دراسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويقوم القسم العلمي المختص بتحديد عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر دراسي. وتقدر الساعة المعتمدة أسبوعياً بساعة واحدة للمحاضرات النظرية وساعتين للعملي (ستوديو – تطبيقات - معمل).

➤ **العِبء الدراسي:** هو عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها خلال الفصل الدراسي الواحد.

➤ **المقرر الدراسي:** مادة دراسية (نظرية أو عملية) ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج)، ويكون لكل مقرر اسم ورقم ورمز ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ولبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

• **المقررات الإلزامية:** يشترك جميع طلاب الكلية في دراستها ما لم يتم استثنائهم.

• **المقررات الاختيارية في مجال التخصص Major Electives:** يشترط لتخرج الطالب اجتيازه بنجاح عدد من المقررات الاختيارية في مجال التخصص، والتي يقوم باختيارها من بين المقررات التي تطرحها الأقسام مسبقاً قبل بداية كل فصل دراسي، وتدخل هذه المقررات في حساب المعدل التراكمي لدرجات الطالب.

• **المقررات الاختيارية العامة GED:** يشترط لتخرج الطالب اجتيازه بنجاح عدد من المقررات الاختيارية (العامة) التي يقوم باختيارها من بين المقررات التي تطرحها الأقسام مسبقاً قبل بداية كل فصل دراسي وتدخل هذه المقررات في حساب المعدل التراكمي لدرجات الطالب.

➤ **الخطة الدراسية:** هي مجموع المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية في مجال التخصص والعامة، التي تشكل مجموع وحداتها المتطلبات اللازمة للتخرج والتي يتوجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص.

➤ **درجة الأعمال الفصلية:** هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب وتقيم بها أعماله أثناء الفصل الدراسي، وتشمل الاختبارات الدورية والنصفية والاختبار النهائي والبحوث والتدريبات العملية والتكليفات والمشاريع ومختلف الأنشطة التعليمية للمقرر. وتحتسب الدرجة النهائية من (100) درجة تحسب وفق سلم التقديرات ذو الخمس نقاط (راجع الباب السابع)

➤ **المعدل الفصلي (GPA):** متوسط مجموع النقاط التي يحصل عليه الطالب للمقررات في الفصل الدراسي الواحد.

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفصل}}{\text{مجموع عدد الساعات المعتمدة للمقررات المسجلة في الفصل}}$$

➤ **المعدل التراكمي العام (CGPA):** هو متوسط ما يحصل عليه الطالب عند التخرج (بعد إتمام نجاحه في مجمل متطلبات التخرج) من مجموع النقاط خلال الفترات الدراسية السابقة لحساب المعدل.

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة في الفترات السابقة}}{\text{مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة في الفترات السابقة}}$$

➤ **الإذار الأكاديمي:** هو الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي العام عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة (أقل من 2.00).

➤ **التقدير:** وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

➤ **التقدير العام:** وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي لمستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

➤ **المعادلة الأكاديمية:** يقصد بها تقييم المؤهل العلمي غير المكتمل أو المؤهل العلمي المتوسط للطالب المحول من كليات أو معاهد أخرى من داخل المملكة أو من خارجها من جميع جوانبه الفنية، مقارنة بالخطة التعليمية المماثلة بالكلية وشروطها.

➤ **السجل الأكاديمي Transcript:** هو البيان الذي يوضح المسار الدراسي للطالب، ويشمل المقررات التي درسها في الكلية ورموزها وأرقامها وعدد ساعاتها الدراسية والتقدير التي حصل عليها ورموز وقيم هذه التقديرات والمعدل الفصلي والمعدل التراكمي والتقدير العام والمقررات المعادلة Transfer Credits (إن وجدت).

الباب الثالث: شروط القبول للطلاب المستجدين

يحدد مجلس الأمناء بناء على اقتراح مجلس الكلية والجهات ذات العلاقة في الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم سنوياً وفقاً للإمكانيات المتاحة في كل قسم. ويشترط لقبول الطالب المستجد ما يلي:

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة الثانوية عامة - أو ما يعادلها - من داخل المملكة وألاً يقل التقدير الذي حصل عليه عن "جيد" (بنسبة 65%). ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط في حالات خاصة. وإذا كان المتقدم حاصلاً على شهادة الثانوية العامة - أو ما يعادلها - من خارج المملكة، فعليه تقديم خطاب معادلة للشهادة من وزارة التعليم.
2. ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة - أو ما يعادلها - مدة تتجاوز الخمس سنوات (ويجوز الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت للمتقدم أسباب مقبولة على ألا يقل تقديره العام في الثانوية العامة عن جيد جداً بنسبة 75%).
3. أن ينجح المتقدم في اختبارات تحديد المستوى في اللغة الإنجليزية والمواد العامة، بالإضافة إلى أية اختبارات أو مقابلات شخصية يحددها مجلس الكلية كأحد اشتراطات الالتحاق بأحد الأقسام بالكلية، ويمكن إعفاء المتقدم المستجد الحاصل مسبقاً على شهادة الثانوية من مدارس عالمية أو الحاصلين على معدل 4.5 أو أكثر لشهادة ILETS أو 400 في اختبار التوفل TOFEL من دراسة مقرر اللغة الإنجليزية بالسنة التحضيرية على ألا يكون قد مضى على هذه الاختبارات أكثر من سنتين، وأن يقدم الطالب الوثائق الأصلية لدرجات TOFEL و IELTS (مع احتفاظ القسم بحق المطالبة بعمل اختبار تحديد المستوى).
4. أن يكون المتقدم لائقاً طبياً وجسمانياً لطبيعة الدراسة بأقسام الكلية طبقاً لتقرير الكشف الطبي المقدم من الجهات المعتمدة من الكلية.
5. أن يكون المتقدم للالتحاق بالأقسام العملية (قسم التصاميم) متفرغاً تفرغاً تاماً خلال فترة الدراسة نظراً للطبيعة العملية للقسم. ويمكن أن يكون المتقدم للالتحاق بالأقسام النظرية غير متفرغاً للدراسة على أن يقدم موافقة خطية من مرجعه بالسماح له بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة.

6. ألا يكون مسجلاً في جامعة أو كلية أخرى حكومية أو خاصة.
7. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد فصل فصلاً تأديبياً أو أكاديمياً من أي جامعة أو كلية أخرى.
8. أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية ويتم الإعلان عنها مسبقاً.
9. أن يقدم الطالب هوية وطنية سارية المفعول (للسعوديين) أو هوية مقيم سارية المفعول (لغير السعوديين).
10. أن يتعهد المتقدم بصحة وسلامة كافة البيانات التي يقوم بتسجيلها باستمارات التسجيل وكافة الأوراق والمستندات المقدمة.
11. أن يتعهد المتقدم بالالتزام بالتعليمات والأنظمة واللوائح المتبعة في الكلية.
12. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في الثانوية العامة أو ما يعادلها، إلى جانب نتائج اختبارات القبول والمقابلة الشخصية.
13. يلغى قبول الطالب إذا لم ينتظم في الدراسة خلال مدة أقصاها (15) يوماً من بدء الدراسة بدون عذر يقبله مجلس الكلية.
14. يقوم مجلس الكلية بتحديد ضوابط ومعايير توزيع الطلاب على أقسام الكلية مع وضع رغبات الطلاب في الاعتبار.
15. يكون آخر يوم لقبول الطلاب المستجدين مع نهاية فترة تسجيل المواد للفصل الدراسي.

الباب الرابع: قواعد وشروط قبول التحويلات والمعادلات

يقوم مجلس الكلية بوضع الشروط والضوابط اللازمة لتحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات الأخرى من داخل المملكة أو من خارجها وفق الضوابط والشروط التالية:

1. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية موصى بها من قبل وزارة التعليم، أو معهد معترف به من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني. على أن يقوم الطلاب المحولين من جامعات أو كليات خارج المملكة باعتماد كشف درجاتهم لدى الملحق الثقافي من بلد الجامعة أو الكلية القادمين منها وكذلك وزارة الخارجية السعودية واعتمادها من وزارة التعليم قبل استكمال إجراءات التحويل.
2. ألا يكون الطالب قد سبق فصله من الكلية أو الجامعة أو المعهد المحول منه لدواعي تأديبية ذات طبيعة أخلاقية أو أكاديمية. ويعتبر قبول المحول إلى الكلية لاغني من تاريخ قبوله إذا اتضح لاحقاً أن فصله يرجع لأحد تلك الأسباب.
3. يجوز التحويل من البرامج التي تطرحها كليات مناظرة على أن تكون الدراسة بها بنظام الساعات المعتمدة، ويشترط ألا يتخطى أكثر من نصف عدد ساعات المعتمدة للخروج، ويجوز احتساب مقررات سبق له دراستها واجتيازها على أن تكون من متطلبات البرنامج الدراسي المنتقل إليه.
4. على الطالب استيفاء جميع شروط القبول التي قد تطلبها الكلية ومن ثم تقدم طلبات التحويل إلى وكيل الكلية أو من ينوب عنه.
5. يقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة لمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الكلية بناء على توصية الأقسام التي تقوم بتدريس هذه المقررات على ألا يقل المحتوى العلمي للمادة التي يتم معادلتها عن 75% من محتويات المادة المعادلة.
6. تحدد مجالس الأقسام العلمية المقررات التكميلية التي يجب على الطالب دراستها والمقررات التي يعفى منها على ألا يقل تقديره في تلك المواد عن C+ (75%) أو ما يعادله، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له دون احتسابها في معدله التراكمي. وفي جميع الحالات يجب ألا يقل ما يدرسه الطالب في برامج كلية جدة العالمية عن نصف عدد الساعات المعتمدة اللازمة لاجتياز البرنامج الدراسي والحصول على درجة البكالوريوس من الكلية.

7. يحق للطالب الحاصل على الدبلوم المتوسط الجامعي التحويل إلى نظام البكالوريوس بالتجسير على ألا يقل معدله التراكمي عن 4.00 "جيد جدا"، ويجوز في بعض التخصصات أن يكون التقدير 3.5 "جيد" فقط، وفي هذه الحالة يتطلب موافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية.
8. لا تدخل الساعات المعتمدة المحولة من جامعة أخرى أو كلية أخرى في حساب المعدل التراكمي العام للدرجات CGPA.
9. يجوز للطالب تغيير البرنامج الدراسي من قسم إلى آخر بعد قضاءه فترة في نفس الكلية وقبل انتهاء الفصل الدراسي الثاني، وذلك بعد أخذ رأي المرشد الأكاديمي وموافقة وكيل الكلية. ويقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة للبت في هذه الطلبات قبل أن يوصي بالموافقة وفيما لا يتعارض مع شروط التحويل التي يحددها كل قسم في الكلية (الإدارة - التصاميم).
10. عند انتقال الطالب لبرنامج دراسي آخر يجوز احتساب مقررات سبق له دراستها واجتيازها، على أن تكون من متطلبات البرنامج الدراسي المنتقل إليه، وتحسب درجات هذه المقررات في المعدل الفصلي GPA والمعدل التراكمي العام للدرجات CGPA.

الباب الخامس: شروط قبول الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية

يحق للحاصل على دبلوم المعاهد الجامعية المتوسطة (الفنية) من أحد المعاهد التي تمنح شهادة الدبلوم أن يتقدم للالتحاق بالكلية لاستكمال الدراسة بنظام البكالوريوس في أحد التخصصات الموجودة بالكلية، وذلك بحسب الضوابط والشروط التالية:

1. يتم قبول طلبات المتقدمين للالتحاق بكلية جدة العالمية من خريجي إحدى المعاهد الأهلية التي تمنح شهادات دبلوم الثلاث سنوات وفقاً للآلية المعتمدة بين وزارة التعليم والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
2. لا يتم قبول طلبات المتقدمين للالتحاق بكلية جدة العالمية من خريجي إحدى المعاهد الأهلية التي تمنح شهادات دبلوم الثلاث سنوات إلا بعد حصولهم على شهادة الدبلوم في أحد التخصصات المناظرة بالكلية، ويحق لهم الالتحاق فقط بالتخصص المناظر لنفس التخصص الذي حصلوا فيه على شهادة الدبلوم.
3. تطبق على المتقدمين من الطلاب الذين أنهوا دراستهم بأحد المعاهد الأهلية التي تمنح شهادات دبلوم ما بعد الثانوية العامة (في التخصصات المناظرة والمعترف بها لدى كلية جدة العالمية) نفس شروط القبول التي تسري على بقية الطلاب المستجدين، مع إعفائهم من شرط الحصول على الحد الأدنى من التقدير العام بالثانوية العامة الحديثة بنسبة 75% (جيد جداً) أو التي مر عليها خمس سنوات أو أكثر.
4. تطبق على المتقدمين من الطلاب الذين أنهوا دراستهم بأحد المعاهد الأهلية التي تمنح شهادات دبلوم ما بعد الثانوية العامة نفس قواعد وشروط معادلة الساعات الواردة في الباب الرابع.
5. لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية (الساعات المعتمدة) المقررة التي يتم قبول معادلتها أو تحويلها للطلاب المتقدم للالتحاق بالكلية بعد إتمام الدراسة بأحد المعاهد الأهلية لدبلوم الثلاث سنوات نسبة 50% ولدبلوم السنتين نسبة 40% ولدبلوم السنة نسبة 20% وذلك من مجموع عدد الوحدات الدراسية (الساعات المعتمدة) المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكلية.
6. تطبق الكلية شروط الاتفاقيات المنعقدة مع جهات منح الدبلومات والموقعة بين الطرفين حسب نظام التيسير المعتمد من وزارة التعليم.

الباب السادس: شروط وآلية التحويل من برنامج دراسي إلى آخر

1. أن يكون الطالب قد أنهى فصلين كاملين في التخصص.
 2. أن يكون الطالب المحول قد اجتاز الساعات المعتمدة المحولة له بتقدير لا يقل عن C+ (جيد جداً) أو ما يعادله.
 3. أخذ رأي المرشد الأكاديمي.
 4. يقوم مجلس الكلية بتشكيل لجنة للفحص والبت في طلبات التحويل قبل أن يوصي بالموافقة، وبما لا يتعارض مع شروط التحويل التي يحددها كل قسم في الكلية.
 5. يثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المقررات التي سبق له دراستها وإن كان لا يحتسب في سجله الأكاديمي إلا المقررات التي تكون من متطلبات البرنامج الدراسي المنتقل إليه، وتحسب درجاتها في المعدل الفصلي GPA والمعدل التراكمي العام للدرجات CGPA.
 6. موافقة وكيل الكلية وموافقة عميد الكلية وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
- ويسمح بتحويل الطالب من مسار إلى مسار آخر داخل نفس البرنامج بعد أخذ رأي المرشد الأكاديمي وموافقة رئيس القسم وتطبيق عليه نفس الشروط والقواعد المطبقة للتحويل من برنامج دراسي إلى برنامج آخر داخل الكلية.

الباب السابع: اشتراطات التخرج والحصول على درجة البكالوريوس

➤ تقوم الدراسة في مختلف الأقسام بالكلية على تطبيق نظام الساعات المعتمدة. ويقوم الطالب باختيار المقررات التي سيدرسها كل فصل دراسي بمساعدة المرشد الأكاديمي.

➤ يشترط لمنح الطالب الدرجة الجامعية (البكالوريوس) إتمام دراسة الساعات المعتمدة المطلوبة في البرنامج الدراسي بنجاح سواء الأساسية أو الاختيارية طبقاً للخطة الدراسية، على ألا يقل متوسط معدله التراكمي العام CGPA عن 2.00، وذلك على النحو التالي:

ساعات معتمدة	قسم التصميم Design	
134	Interior Design	التصميم الداخلي
134	Fashion Design	تصميم الأزياء (للطالبات)
134	Graphics Design	تصميم الجرافيك

ساعات معتمدة	قسم الإدارة Business	
132	Real Estate Development & Insurance	التطوير العقاري وإدارة التأمين
132	Marketing & International Business	التسويق وإدارة الأعمال الدولية
132	Management Information Systems	نظم المعلومات الإدارية
132	Accounting & Finance	المحاسبة والتمويل

➤ مدة الدراسة ثمانية فصول دراسية (بخلاف الفصلين الدراسيين للسنة التحضيرية). ويطوى قيد الطالب إذا لم يته متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها (12) فصل دراسي، ولمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية للبرنامج المقررة للتخرج، ويسمح للطالب في حالة فصله بإعادة قيده على ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي تحسب له عند إعادة القيد عن ثلثي الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة.

➤ يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي لكل من فصلي الخريف والربيع (12) ساعة معتمدة، ولمجلس الكلية النظر وتقرير ما يلزم للاستثناء من ذلك لكل حالة على حدة.

➤ يكون الحد الأقصى للعبء الدراسي لكل من فصلي الخريف والربيع (18) ساعة معتمدة. ويجوز زيادتها إلى (21) ساعة معتمدة وذلك للطلاب الذين يحققون معدلاً تراكمياً لا يقل عن 4.5 (B+)، أو لحالات التخرج.

➤ يجوز لمجلس الكلية الموافقة على تدريس مقررات دراسية في فصل الصيف وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الكلية. ويمكن للطلاب التسجيل فيها بما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة، ويزداد هذا الحد إلى (9) ساعات معتمدة لحالات التخرج فقط. ويجوز للطالب الذي يجتاز مقررات في فصل الصيف إنهاء متطلبات التخرج قبل ذلك الموعد بفصل دراسي واحد كحد أقصى.

➤ يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية المختصة نظاماً للتدريب العملي للطلاب لمدة فصل دراسي واحد على الأقل خلال فترة الدراسة في أحد جهات العمل المرتبطة بمجال التخصص والمعتمدة من القسم العلمي المختص، وذلك بعد اجتياز الطالب (7) فصول دراسية، ويتم تقييم مدة التدريب العملي بـ(6) ساعات معتمدة، ويحتسب ذلك ضمن متطلبات التخرج الإلزامية. وتقوم الأقسام العلمية بتحديد ما تراه مناسباً من آليات وإجراءات لمتابعة التزام وجدية الطلاب أثناء قضائهم لفترة التدريب العملي وفقاً لطبيعة التخصص ونوعية التدريب المكلف به الطالب. ويكون ذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكل قسم في حدود الإمكانيات المتاحة، بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص.

➤ لا يجوز إصدار أية وثائق أكاديمية أو كشف درجات للطلاب إلا بعد انتظامه في الدراسة بالكلية لمدة فصل دراسي واحد على الأقل.

➤ سلم التقديرات المتبع هو سلم الدرجات ذو الخمس نقاط كالآتي:

التقدير	التقدير المكافئ	النسبة المئوية	عدد النقاط
A+	ممتاز +	95% وأعلى	5.00
A	ممتاز	90% حتى أقل من 95%	4.75
B+	جيد جداً +	85% حتى أقل من 90%	4.50
B	جيد جداً	80% حتى أقل من 85%	4.00
C+	جيد +	75% حتى أقل من 80%	3.50
C	جيد	70% حتى أقل من 75%	3.00
D+	مقبول +	65% حتى أقل من 70%	2.50
D	مقبول	60% حتى أقل من 65%	2.00
F	راسب	أقل من 60%	1.00
IC	غير مكتمل	غير مكتمل	Incomplete
W	منسحب	منسحب	Withdrawal
DN	محروم	محروم	1.00

➤ مجموع نقاط المقرر = (عدد الساعات المعتمدة للمقرر) X (عدد النقاط التي حصل عليها الطالب).

➤ غير مكتمل (IC): Incomplete: ترمز إلى تقدير غير مكتمل للطالب الذي تغيب عن حضور الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم ويقرها مجلس الكلية ويشترط أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر بالإضافة إلى حصوله على 60% على الأقل في الأعمال الفصلية، ويكون على الطالب أداء الامتحان في هذا المقرر في أقرب فرصة وإلا يحصل على تقدير (F) راسب.

➤ منسحب (W): Withdrawal: ترمز إلى انسحاب الطالب من مقرر أثناء فصل دراسي، ويكون انسحابه في الثمانية أسابيع الأولى من الفصل الدراسي.

- منسحب إجبارياً (DN) Denial: تقدير يتم رصده للطالب في حالة إنذاره (3) مرات لتجاوز عدد مرات غيابه النسبة المسموح بها وحرمانه من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي.
- تقدير Pass يمنح للطالب في مقررات تستلزم طبيعتها قياس مدى تحقيق مستوى معين من التحصيل والاستيعاب، مثل المقررات التي لا تقابلها ساعات معتمدة Non – Credit Course كما يستخدم هذا التقدير عند نجاح الطالب في حالة إعادته لمقرر رسب فيه.
- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (DN) & (W) & (IC) لا تحسب له كساعات دراسية ولا نقاط ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي للدرجات.
- يجوز للطالب دخول الامتحان في أي من المقررات التي سبق له النجاح فيها وحصل فيها على درجة (D) أو (D-) وذلك لمرتين على الأكثر بغرض تحسين تقديره، وفي جميع الحالات ترصد للطالب الدرجات الأعلى التي حصل عليها في امتحان المقرر في كل مرة من مرات دخوله الامتحان وترفع الدرجة السابقة بساعاتها المعتمدة من سجل الطالب Student Transcript.
- لا تبدأ الدراسة في أي من المقررات الدراسية الاختيارية التي تطرحها مجالس الأقسام في بداية كل فصل دراسي سواء المقررات الاختيارية في مجال التخصص أو المقررات الاختيارية الحرة، إلا بعد تجاوز عدد الطلاب المسجلين في هذا المقرر حداً أدنى يحدده مجلس الكلية سنوياً.
- يتم القيد لدراسة المقررات التي يرغب الطالب في التحسين فيها بنفس القواعد الخاصة بالقيد في المقررات التي يدرسها الطالب أول مرة، وفي حال رغبة الطالب إعادة مقرر للمرة الثانية يتعين عليه أن يتقدم بطلب للجنة الشؤون الأكاديمية مشفوعاً برأي المرشد الأكاديمي ومجلس القسم المختص.
- يسمح للطالب بإعادة دراسة عدد من الساعات المعتمدة لتحسين معدله التراكمي العام بحد أقصى (12) ساعة معتمدة.

- لا يحسب التقدير الفصلي للطالب إذا طلب تأجيل الامتحان النهائي ويكتب أمام اسم المقرر (IC) Incomplete ويدون التقدير الذي حصل عليه الطالب عند الانتهاء من أداء الامتحان وبعد أقصى في نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي. وإذا لم يتقدم الطالب للامتحان يعتبر راسباً في المقرر.
- على الطالب إعادة المقررات التي حصل فيها على تقدير (F) أو (IC) ويحصل فيها على التقدير الفعلي الذي حققه عند الإعادة.
- يتم توجيه إنذار للطالب الذي بلغت نسبة غيابه في أي مقرر 25% من مجموع الساعات الدراسية المعتمدة لهذا المقرر في هذا الفصل، ويعتبر الإنذار نافذاً حتى ولو لم يتسلمه الطالب.
- يصدر مجلس الكلية بناءً على طلب مجالس الأقسام المختصة قراراً بحرمان الطالب من التقدم للامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة حضور 75%، أي إذا تعدت نسبة غيابه 25% من الساعات الدراسية المعتمدة للمقرر في الفصل الدراسي، ويقيّد راسباً في المقرر ويرصد تقديره (DN) إلا إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية فيعتبر غائباً بعذر مقبول.

الباب الثامن: مهام الإرشاد الأكاديمي وشروط التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب

➤ يقوم كل قسم علمي في بداية كل عام دراسي بتخصيص مرشداً أكاديمياً لكل طالب مستجد التحق بالقسم، ويكون المرشد الأكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويفضل أن يكون من نفس التخصص.

➤ يتولى المرشد الأكاديمي مهام الإرشاد الأكاديمي للطلاب المكلف بإرشادهم ومعاونتهم في إجراءات التسجيل واختيار المقررات الدراسية الأساسية والاختيارية لكل فصل دراسي، وتقديم النصح والإرشاد والتوجيه من الناحية الأكاديمية في جميع الأمور التي تتعلق بالدراسة طوال فترة دراستهم بالكامل وحتى تخرجهم. ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً.

➤ الرقم الجامعي للطالب: هو رقم جامعي يخصص لكل طالب مستجد، يبدأ (من جهة اليسار) برقمين يدلان على العام الجامعي الميلادي الذي يبدأ الطالب فيه الدراسة، يليه رقم يدل على الفصل الدراسي الذي بدأ الطالب فيه الدراسة سواء (1) للفصل الدراسي الأول أو (2) للفصل الدراسي الثاني، يليه رقم مسلسل من أربعة أرقام.

العالم الميلادي	الفصل الثاني	الفصل الأول	مسلسل	الرقم الجامعي:
XX	2	أو 1	0001	

➤ يتم تسجيل الطلاب قبل بداية كل فصل دراسي بأسبوع على الأقل وخلال فترة التسجيل التي يحددها مجلس الكلية بعد استيفاء شروط القيد وسداد الرسوم المقررة. وتحدد مجالس الأقسام العلمية المقررات الأساسية والاختيارية التي سوف تطرحها قبل بداية الفصل الدراسي التالي لكل برنامج، وذلك بفترة لا تقل عن شهر لإعطاء الفرصة للطلاب لاختيار المقررات التي يرغبون التسجيل بها. ويختار الطالب المقررات تحت إشراف المرشد الأكاديمي الذي يجب أن يوافق على العبء الدراسي قبل التسجيل.

➤ يتم تحصيل المصروفات الدراسية المقررة عن المواد التي يقوم الطالب بالتسجيل فيها مع بداية كل فصل دراسي، ولا يعتبر تسجيل الطالب نهائياً إلا بعد سداد المصروفات التي تكون غير قابلة للاسترداد أو التحويل لطرف آخر.

➤ يتم تحديد بداية كل فصل دراسي ومواعيد التقديم والقيود لكل عام دراسي سنوياً وفقاً لما يقرره مجلس الكلية. ويتم القيد خلال أسبوعين قبل بدء الفصل الدراسي وذلك بعد استيفاء شروط القيد وسداد المصروفات.

➤ يكون 60-65% من مجموعة المقررات في مسارات التخصص من مقررات القسم العلمي المختص. ويكون 35-40% على الأكثر من المقررات الدراسية من خارج مسارات التخصص، مع مراعاة ألا تقل مواد التخصص في أي مسار عن 30% من إجمالي عدد الساعات المعتمدة.

➤ لا تبدأ الدراسة بأي مسار من مسارات التخصص إلا إذا توافرت العوامل الآتية:

- توافر حد أدنى من الطلاب الراغبين في الالتحاق بمسار التخصص طبقاً لما يحدده مجلس الكلية.
- استيفاء الطلاب للمتطلبات التي يحددها مجلس الكلية بناءً على مقترحات الأقسام المختصة.
- توافر عدد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية من المتخصصين في مجال مسار التخصص، بما يسمح بتدريس 60% على الأقل من مواد التخصص.

➤ لا تبدأ الدراسة بأي مقرر من المقررات الاختيارية إلا إذا توافر حد أدنى من الطلاب الراغبين في التسجيل في المقرر الاختياري طبقاً لما يحدده مجلس الكلية، مع توفر أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين في مجال المقرر.

➤ يسمح بالتسجيل للطلاب المتأخرين عن الموعد المعلن من قبل مجلس القسم العلمي خلال الأسبوع الأول من الدراسة بشرط موافقة كل من المرشد الأكاديمي ورئيس القسم.

➤ للطالب أن يضيف أو يحذف مقررًا أو أكثر خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي على أن يظل العبء الدراسي في الحدود المسموح بها وفقاً للقواعد والتقويم الدراسي التي يضعها مجلس الكلية، وبشرط موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس مجلس القسم العلمي المختص.

➤ يسترد الطالب جزء من الرسوم الدراسية في حالة الحذف أو الانسحاب حسب التالي:

نسبة الرسوم المستردة	من بداية الدراسة
يتم استرداد 75% من قيمة رسوم المادة	الأسبوع الأول والثاني
يتم استرداد 50% من قيمة رسوم المادة	الأسبوع الثالث
يتم استرداد 25% من قيمة رسوم المادة	الأسبوع الرابع إلى السابع
لا يتم استرداد أي مبلغ	من بداية الأسبوع الثامن

➤ تقدر درجات الأعمال الفصلية للمقررات النظرية بما يساوي 40% من الدرجة النهائية لكل مقرر دراسي في تخصص إدارة الأعمال و30% من الدرجة النهائية في تخصص التصاميم. وتحسب درجات الأعمال الفصلية بمجموع ما أنجزه الطالب من المهام والبحوث التي يكلف بها، إلى جانب درجة امتحان منتصف الفصل الدراسي.

➤ لا يحق للطالب التسجيل بالمقررات ذات المتطلب السابق إلا بعد اجتياز ذلك المتطلب بنجاح.

➤ يجوز للطالب الراسب في مادة اختيارية أو المتغيب عنها بدون عذر مقبول تغييرها بمقرر آخر. وعند تكرار رسوب الطالب في نفس المقرر يطبق عليه ما ورد في المادة الخاصة بالمقررات الإجبارية.

➤ يلتزم المرشد الأكاديمي بمتابعة أداء الطالب ويوصي بوضع الطالب تحت الملاحظة لفصل دراسي واحد إذا انخفض معدله التراكمي CGPA عن 2.00 في نهاية الفصل الدراسي الثاني من التحاقه بالدراسة أو في أي فصل آخر بعد ذلك، ويتم توجيه إنذار أكاديمي للطالب مع خفض عدد الساعات المسجلة بحيث لا تزيد عن (12) ساعة معتمدة، ويسمح للطالب بالتسجيل إلى الحد الأقصى من الساعات المعتمدة المسموح بها عند ارتفاع معدله الجديد عن 2.00.

➤ يقضي الإنذار الأكاديمي بضرورة رفع الطالب معدله التراكمي CGPA إلى 2.00 على الأقل خلال فترة أقصاها فصلين دراسيين رئيسيين، فإذا لم يتمكن الطالب المنذر أكاديمياً من رفع معدله التراكمي إلى 2.00 على الأقل خلال فترة فصلين دراسيين يصدر له إنذار أكاديمي ثالث ونهائي مدته فصل واحد، فإذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى 2.00 يتم فصل الطالب نهائياً من الكلية ولا يسمح له بالتحويل إلى أقسام أخرى.

➤ إذا تمكن الطالب الموضوع تحت المراقبة الأكاديمية من رفع معدله التراكمي GPAC إلى 2.00 على الأقل يتم رفع الإنذار الأكاديمي عنه. وإذا ما تكرر انخفاض معدله التراكمي لأقل من 2.00 في فصل دراسي لاحقاً يتم توجيه إنذار أكاديمي أول له ليتمكن من رفعه خلال فصلين دراسيين.

➤ يجوز للطالب إذا كان مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (75% من الساعات المعتمدة) - وبموافقة وكيل الكلية - الانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الأسابيع الست الأولى من الفصل الدراسي، وفي هذه الحالة يثبت له في سجله أنه منسحب (W) Withdrawal، ولا تدخل هذه المقررات في حساب تقدير الطالب.

➤ يجوز للطالب إذا كان مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها أن ينسحب كلياً من الدراسة في أحد الفصول الدراسية وذلك بموافقة وكيل الكلية. وهنا يثبت له أنه منسحب (W) Withdrawal لجميع مقررات الفصل الدراسي. ولا يسري ذلك على الفصل الصيفي.

- يجوز تأجيل الامتحان النهائي على سبيل الاستثناء لظروف قهرية، وذلك بالشروط التالية:
- أن يكون تغيب الطالب عن الامتحان بعذر مقبول من لجنة الشؤون الأكاديمية بالكلية قبل إقرار مجلس الكلية بالموافقة.
 - أن يكون الطالب مستوفياً نسبة الحضور المنصوص عليها في هذه اللائحة (75%) من الساعات المعتمدة).
 - أن يكون الطالب مستوفياً للأعمال الفصلية للمقرر، وفي هذه الحالة ترصد درجة الطالب في المقرر المؤجل امتحانه غير مكتمل (IC)، وبعد أدائه للامتحان يستبدل التقدير (IC) بالتقدير الفعلي الذي يحصل عليه عند الإعادة.
- يمكن للطالب الذي لم يحقق عند إتمامه متطلبات التخرج معدلاً تراكمياً يصل إلى 2.00 على الأقل أن يختار بعض المقررات السابق دراستها ويسجلها مع المرشد ويقوم بدراستها في فصل دراسي لاحق لكي يحسن معدله التراكمي العام CGPA ويصل إلى المستوى الذي يسمح له بالتخرج.
- تمنح مرتبة الشرف الأولى للمتخرج الذي يكون قد حصل على معدل تراكمي عام CGPA أعلى من 4,75 على ألا يقل معدله في أي فصل من فصول الدراسة حتى تخرجه عن 4.50 (B+)، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للمتخرج الذي يكون قد حصل على معدل تراكمي عام CGPA لا يقل عن 4.50 (B+). ويشترط لمنح مرتبة الشرف الأولى أو الثانية أن ينهي المتخرج دراسته في غضون المدة الاعتيادية المقررة للتخرج وألا يكون قد حصل على تقدير (F) في أي مقرر خلال دراسته بالكلية.

الباب التاسع: العقوبات التأديبية والإيقاف عن الدراسة وطى القيد

➤ يتعرض الطالب لعقوبة التأديب في حالة قيامه بأحد الأعمال الآتية:

- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو منشآت الكلية.
- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الأكاديمية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- محاولة الغش في الاختبارات بشتى وسائل الغش أو مساعدة طالب آخر أو الإخلال بنظام الاختبارات. كما أن كل طالب يرتكب غشاً في اختبار أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يتم إخراجه من الاختبار بواسطة مشرف لجنة الاختبارات وإثبات الحالة وحرمانه من دخول اختبارات باقى المواد ويعتبر الطالب راسباً ويحال إلى مجلس التأديب أو مجلس الكلية، كما يترتب عليه بطلان الدرجة إذا ما كان قد منحت للطالب قبل كشف الغش.
- الإساءة لأحد أساتذته أو زملائه قولاً أو فعلاً أو بأحد صور العنف.
- انتحال صفة طالب آخر أو إدخال طالب أو شخص مكان آخر بغرض أداء الاختبار نيابة عنه.
- ارتكاب فعل مخل بالشرف أو الكرامة أو مخل بالآداب العامة وبحسن السير والسلوك داخل الكلية أو خارجها بما يسيء لسمعة الكلية.
- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الدراسية أو تبديدها.
- كل تنظيم للجماعات داخل الكلية أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات المختصة.
- الاعتصام داخل مباني الكلية أو الاشتراك في تجمهر أو مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.
- مخالفة أو الإخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد للكلية وأنظمتها أو تعليماتها.
- توزيع النشرات أو إصدار مجلات حائط أو صحف دون إذن مسبق من إدارة الكلية.
- جمع التبرعات والتوقيعات والتزوير في الوثائق الرسمية.

➤ تتفاوت العقوبات التأديبية التي يتم توقيعها على الطلاب المخالفين فيما يلي:

- التنبيه الشفهي أو الكتابي أو الإنذار.
- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهر.
- الفصل من الكلية لمدة تتراوح بين شهراً إلى فصلاً دراسياً أو أكثر.
- الحرمان من الاختبارات في مقرر أو أكثر.
- إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر.
- الحرمان من الاختبارات في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- الفصل النهائي من الكلية، ويجوز تبليغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى. ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيود أو التقدم إلى الامتحان في جامعات أخرى في المملكة العربية السعودية.

➤ يتشكل مجلس التأديب من كل من العميد ووكيل الكلية ورؤساء الأقسام، وله كافة الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات وتقرير العقوبة التأديبية وفقاً لنوع المخالفة وبما يتناسب مع حجم الضرر. ويجوز إبلاغ القرار الصادر بالعقوبة التأديبية إلى ولي أمر الطالب وإعلان القرار داخل الكلية، وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية (عدا التنبيه الشفهي) في ملف الطالب.

➤ يتم طي قيد الطالب ويعتبر مفصولاً في الحالات التالية:

- إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة (15) يوماً متتالية بدون تقديم عذر يقبله مجلس الكلية.
- إذا انقطع عن الدراسة لفترة فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية رغم رفض مجلس الكلية للعذر المسبق الذي تقدم به.
- إذا تجاوز عدد الفصول الدراسية المعتذر عنها الحد الأقصى المسموح به في هذه اللائحة.
- إذا صدر بحق الطالب توصية بالفصل لارتكابه مخالفة تخل بالآداب العامة أو تخالف أنظمة الكلية أو الأنظمة العامة، أو تم تطبيق لائحة تأديب الطلاب في حقه لأسباب تتعلق بالسلوك أو الأخلاق.

➤ يتعرض الطالب المنتظم للفصل من الكلية للأسباب الأكاديمية التالية:

- إذا استنفذ الطالب فرص الرسوب المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- إذا حصل على (3) إنذارات أكاديمية لانخفاض معدله التراكمي CGPA أقل من 2.00 أو (3) إنذارات أكاديمية. ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك بمنح الطالب المفصول أكاديمياً فصل دراسي واحد إذا رأى المجلس إمكانية رفع معدله التراكمي إلى 2.50.
- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها مرة ونصف مدة البرنامج المقررة لتخرجه، ولمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية للبرنامج المحددة للتخرج.
- إذا انقطع عن الكلية دون تقديم طلب انسحاب قانوني من خلال وكيل الكلية.
- إذا حرم من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات لسنتين دراسيتين.
- إذا صدرت في حقه عقوبة لدواعي الغش في الامتحانات مع التوصية بفصله لمدة مؤقتة أو بصورة نهائية.

ويجوز لمجلس الكلية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطالب المنتظم الذي تنطبق عليه أحكام هذه الفقرات السابقة بإعطائه فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

➤ يجوز لمجلس الكلية إعادة قيد الطالب المفصول الذي تبقى على تخرجه فصل دراسي واحد ولمرة واحدة فقط فيما عدا الطلاب الذين إذا صدر في حقهم عقوبة من مجلس التأديب لدواعي الغش في الامتحانات مع التوصية بفصلهم لمدة مؤقتة أو بصورة نهائية أو الذين صدرت بحقهم عقوبات لارتكابهم مخالفات أخلاقية أو أفعال مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

➤ الطالب الذي يطوى قيده بناءً على طلبه لا يحق له العودة للدراسة إلا بعد تقديم طلب بإعادة قيده برقمه وسجله قبل طي قيده موضحاً به مبررات العودة ويتم عرضه على مجلس الكلية للتوصية بالرفض أو الموافقة. وفي حالة الموافقة يعامل الطالب معاملة الطالب المستمر بناءً على وضعه السابق في الكلية قبل طي قيده. وتتم إعادة القيد وفقاً للقواعد التالية:

- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال فصلين دراسيين من تاريخ طي القيد.
- أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب بناءً على توصية القسم.

➤ إذا مضى على الطالب المطوي قيده ستة فصول دراسية أو أكثر بإمكانه التقدم للكلية بطلب للعودة للدراسة على أن يعامل معاملة الطالب المستجد دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، ولا تحسب له أي نقاط عن المقررات التي سبق له النجاح فيها قبل الانقطاع. على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.

➤ لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة.